

قرار وزير الزراعة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢

بشأن شروط الموافقة لترخيص مجال بيع
وتداول المبيدات الزراعية

وزير الزراعة

بعد الإطلاع على القرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٠ بشأن ترخيص بيع وتداول المبيدات
الزراعية لاسيما المادة الثانية منه.

وعلى توصيات اللجنة العلمية للمبيدات الزراعية

وعلى ما عرضه مدير عام الإدارة العامة لوقاية النبات والحجر الزراعي

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة

قرر ما يلي

مادة (١)

لا يجوز الترخيص بمزاولة بيع وتداول المبيدات الزراعية إلا بعد الحصول على
موافقة كتابية من الإدارة العامة لوقاية النبات والحجر الزراعي بوزارة الزراعة.

مادة (٢)

يشترط للحصول على الموافقة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار ما يلي:

١- أن يكون طالب الموافقة (أو أحدا ممن يعملون لديه على أن يكون متعاقدا ومتفردا للعمل عنده) حاصلًا على مؤهل علمي لا يقل عن الإجازة العليا (البكالوريوس) في العلوم الزراعية في أي من التخصصات التالية:

أ- وقاية النبات

ب- مبيدات الآفات

ج- إنتاج نباتي ووقاية

د- أمراض نبات

هـ- حشرات اقتصادية

و- إنتاج نباتي

ز- شعبة عامة أو أي تخصص آخر توافق عليه الإدارة العامة لوقاية النبات والحجر الزراعي بوزارة الزراعة.

٢- أن يوقع الطالب تعهدًا لدى الإدارة العامة لوقاية النبات والحجر الزراعي بوزارة الزراعة وفقًا للنموذج المعد لذلك والمرفق بهذا القرار يفيد التزامه بما صدر أو يصدر عن وزارة الزراعة أو اللجنة العلمية للمبيدات الزراعية من قرارات أو إرشادات أو تعليمات بخصوص مبيدات الآفات الزراعية.

٣- أن يكون لدى الطالب محلاً تجارياً أو مستودعاً خاصاً صالح لبيع أو عرض أو تخزين المبيدات الزراعية وأن يكون المحل مستوفياً للشروط التي تضعها الوزارة والجهات ذات العلاقة بهذا الخصوص على أن لا يزال في نفس المحل أو المستودع بيع المشروبات أو المأكولات أو المواد الترموية أو الأعلاف وأن تكون المبيدات بعيدة عن مصادر المياه.

مادة (٣)

يقدم طلب الحصول على الموافقة للإدارة العامة لوقاية النبات والحجر الزراعي بوزارة الزراعة وفق النموذج المعد لذلك والمرفق بهذا القرار مرفقا بالوثائق التالية:

١- النسخة الأصلية أو صورة مصدقة طبق الأصل عن المؤهل العلمي المطلوب.

٢- نسخة مصدقة طبق الأصل عن العقد إذا كان طالب الموافقة متعاقدًا مع شخص يحمل المؤهل العلمي المطلوب على أن يشتمل العقد على بيان مسؤوليته بالتكافل والتضامن مع طالب الموافقة بالالتزام بأحكام القوانين والأنظمة والقرارات المتعلقة بالمبيدات الزراعية والقوانين ذات العلاقة.

٣- شهادة حسن سير وسلوك.

مادة (٤)

على الإدارة العامة لوقاية النبات والحجر الزراعي بوزارة الزراعة البت في شأن الموافقة المطلوبة من عدمه خلال مدة لا تتجاوز شهر واحد من تاريخ تقديم الطلب، ولها في سبيل ذلك إجراء كشف ميداني للتأكد من مدى مطابقة المحل أو المستودع للمواصفات اللازمة، وفي حالة البت في الطلب بالرفض يجب أن يكون مسببا.

مادة (٥)

تسري الموافقة الصادرة بمقتضى هذا القرار لمدة سنة ميلادية واحدة تبدأ من تاريخ منحها، وعلى من يرغب في تجديدها التقدم للإدارة العامة لوقاية النبات والحجر الزراعي بوزارة الزراعة قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ انتهائها على أن تراعي

الإدارة المذكورة عند التجديد الشروط المطلوبة.

مادة (٦)

كل من يثبت إدانته قانوناً بجرم التزوير بالوثائق المشار إليها في المادة الثالثة من هذا القرار يحرم إدارياً من حق الموافقة ويجوز سحبها منه "إذا كان قد حصل عليها" ما لم تقرر المحكمة المختصة غير ذلك.

مادة (٧)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ: ١٥/٣/٢٠٠٢م

حكمت زيد

وزير الزراعة

"تعهد"

السيد/ مدير عام وقاية النبات والحجر الزراعي حفظه الله

تحية الوطن وبعد،،،

أتعهد أنا الموقع أدناه _____ بطاقة شخصية رقم _____

العنوان _____ بما يلي:

١- الالتزام بما صدر أو يصدر عن وزارة الزراعة أو اللجنة العلمية للمبيدات الزراعية من قرارات أو إرشادات أو تعليمات بخصوص المبيدات الزراعية وأن أتخذ جميع الاحتياطات الوقائية اللازمة عند استعمال المبيدات الزراعية.

٢- الالتزام بالتوقف عن مزاولة بيع وتداول المبيدات لحين التعاقد مع مهندس حاصل على المؤهلات المطلوبة، وذلك في حالة فسخ أو انتهاء التعاقد مع المهندس الزراعي لأي سبب من الأسباب.

"تسري هذه الفقرة إذا كان طالب الموافقة لا يحمل المؤهل العلمي المطلوب".

٣- الالتزام بإخطار الإدارة المختصة في حالة استبدال المحل.

٤- الالتزام بعدم إجراء أي تغيير جوهري في المحل قد يؤثر على المواصفات الفنية المطلوبة.

٥- الالتزام بمسك سجل خاص لبيع وتداول المبيدات الزراعية وفقاً للمواصفات

مايو ٢٠٠٢

الوقائع الفلسطينية

العدد الأربعون

المحددة من قبل الادارة المختصة.

توقيع مقدم التعهد

يعبأ من نسختين:

١- نسخة للادارة العامة لوقاية النبات والحجر الزراعي

٢- نسخة لمقدم الطلب.

مايو ٢٠٠٢

الوقائع الفلسطينية

العدد الأربعون

نموذج رقم ()

طلب رقم () التاريخ / / م

السيد / مدير عام وقاية النبات والحجر الزراعي حفظه الله

أنا المدعو/ة بطاقة شخصية رقم

العنوان أرغب في الحصول على

(الموافقة - تجديد الموافقة) لمزاولة بيع وتداول المبيدات الزراعية مرفقاً كافة المستندات والوثائق

اللازمة لذلك.

مع الشكر والتقدير

توقيع مقدم الطلب

توقيع الموظف المختص

لاستعمال الإدارة فقط:

أولاً: المستندات والوثائق المطلوبة.

ملاحظة: الوثائق المرفقة يجب أن توقع باسم مقدم الطلب

-١

-٢

-٣

-٤

-٥

توقيع الموظف المختص

مايو ٢٠٠٢

الوقائع الفلسطينية

العدد الأربعون

ثانياً: المحل أو المستودع

السيدة / بطاقة شخصية رقم لديه /ها محل

تجاري / مستودع

موقعه يشغله بصفته حسب ادعائه

بعد إجراء الكشف الفني الميداني للمحل / المستودع بتاريخ / / م

تبين أنه (يطابق - غير مطابق) للمواصفات الفنية المطلوبة.

توقيع الموظف المكلف بالكشف

التوصية: بعد دراسة الطلب ومراجعة الوثائق المرفقة

أنا بصفتي المدير المختص، أوصي بالتالي:

-١

-٢

-٣

مدير دائرة المبيدات

التاريخ / / م